البدع الشائعة

فى الجنازات والمآتم

فى الجنازات والمآتم وزيارة المقابر

لحضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمود شلتوت
مدرس العلوم الدينية والعربية بالأزهر الشريف

« هذا حكم الله ورسوله وأئمة السلف الصالح فى ما ترتكبه عامة الشعب المصرى من المناكر والبدع فى تشييع الجنازات وإقامة المناحات وزيارة المقابر، لم يجئنا به قوم يمكن أن يشك فى بلوغه بأصول الدين أو فى أمانته عند النقل أو فى صحة تأويله للنصوص، وإنما جاء به قوم علماء لا يرقى الريب الى فضله وكفايته، وله من مكانته ومنصبه ما يحملنا على الاطمئنان الى رأيه ومشورته.

ولعمرى أى عذر يلتمس بعد ذلك لأولى الأمر إذا أهملوا أو تهاونوا فى تطبيق القوانين القائمة ومن التشريعات اللازمة، للقضاء على تلك المناكر التى تؤلم السمع والبصر، وتجرح الذوق وتؤذى الخلق وتصورنا أمام الأجنبى شعبا منحطا فى تدينه ومداركه وعاداته وتقاليده. »

المحرر

اعتاد كثير من الناس فى الجنازات والمآتم أمورا يمقتها الشرع ويأباها الخلق الكريم وقد تمسكوا بها حتى ظن كثير من العامة والأجانب الذين لا يفهمون حقيقة الإسلام أنها من الشؤون التى يطلبها الشرع ويقرها الدين، وبذلك ألصق بالدين ما ليس منه وصور أمام الناقدين بصور تسفههم بأشد وجوه النقد والتجريح.

وإنه ليسرنا جدا أن تعمل وزارة الشؤون الاجتماعية من جانبها على تطهير البلاد من هذه العادات السيئة فتريح الناس من مساوئها وتغسل عنهم أدرانها، وتزيل فى الوقت نفسه عن الدين وصمة ألصقها به جهل العامة ومسايرة الخاصة لهم فيما يحدثون من بدع وعادات سيئة.

وإلى الناس حكم الشرع فى أشهر ما ألفنا رؤيته فى الجنائز والمآتم من حين الوفاة إلى آخر ما هو معروف بأيام التعزية.

(١) ينبغي أن يعلم أولا أن الغرض من تشييع الجنازة هو الاتعاظ بالموت واستحضار جلاله فيقضي على غطرسة النفوس الجامحة التي يأخذها الغرور فتهتك الحرمات وتعبث بالحقوق وتستهين بالحياة . وقد شرع تشييع الجنازة وحثت عليه الشريعة تحقيقا لهذه الحكمة السامية. ومما جاء في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم "عودوا المرضى واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة" وفي تذكر الآخرة التي يجد فيها كل امرئ ما قدمت يداه ما يقتلع من النفوس طغيانها ويردها إلى قسطها العادل في هـــذه الحياة . وتحصيلا لهذه الحكمة على الوجه الأبلغ طلب الشارع الصمت من المشيعين حتى تخلص العظة وتمكن الذكرى من القلوب . وقد صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم "إن الله يحب الصمت عند ثلاث : عند تلاوة القرآن وعند الزحف وعند الجنازة" .

(٢) وبهذا الأصل حرم رفـــع الصوت في تشييع الجنازة ولو بالذكر وقراءة القرآن وطلب الاستغفار للميت . ومما جاء في هذا أن أحد المشيعين لجنازة على عهد أصحاب رسول الله رفع صوته بقوله : استغفروا للميت ، فقال له الأصحاب : لاغفر الله لك . واذا كان طلب الاستغفار وهو دعاء من الحاضرين للميت وعبادة في غير هذا الموطن بهذه المثابة من الإنكار واستحقاق صاحبه المقت والتشنيع والدعاء عليه إذا صدر منه في تشييع الجنازة فما بالك بالصياح والندب والنياحة وعزف الموسيقا ذات النغمات المحزنة ؟

إن هذه المظاهر فضلا على أنها تحول دون التذكر والاتعاظ المقصودين من تشييع الجنازة تثير الأحزان وتبعث الأسى وتخلع القلوب وتأخذ بها إلى غير جهة العظة والاعتبار وتصرفها عن جميل الصبر ومظاهر الرضا بقضاء الله .

ومن هنا أجمع الفقهاء على حرمة هذه الظواهر تحريما قاطعا لا شك فيه ، وقد ورد فيها من التحذير والوعيد ما يجدر بالمسلم أن يرتدع به . ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : "النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب" والمراد بهذا التصوير ردع النفوس عن ملابسة هذه الظواهر . وقوله صلى الله عليه وسلم : "ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية" . وقد جاء صريح التبرّي من فاعل هذه الظواهر في حديث أبي موسى الأشعري . "أنا بريء ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة" والصالقة هي التي ترفع صوتها بالندب والنياح ، والحالقة هي التي تحلق رأسها عند المصيبة ، والشاقة هي التي تشق ثوبها زيادة في الجزع .

(٣) وحسنا فعل المشرع المصري اذ اهتم بالأمر وقدر ما في العويل والولولة من تكدير راحة السكان ، فنص في قانون العقوبات على معاقبة من يقع منه في الجنازات عويل

أو ولولة، فإن تكدير راحة السكان جهة أخرى يأباها الاسلام ويحرص جد الحرص على وقاية المجتمع منها . وقد كان من سياسة عمر بن الخطاب فى مثل هذا أنه سمع ذات مرة بكاء فدخل مكان الصوت بدرته الميمونة ومال على الحاضرين ضربا حتى بلغ النائحة فضربها حتى سقط خمارها وقال لمن معه : "اضرب فإنها نائحة ولا حرمة لها إنها لا تبكى لشجوكم . إنها تهريق دموعها على أخذ دراهمكم و إنها تؤذى موتاكم فى قبورهم وأحياءكم فى دورهم . إنها تنهى عن الصبر وقد أمر الله به وتأمر بالجزع وقد نهى الله عنه" .

واذا كنا نلمس من ظواهر المآتم والجنازات الشائعة عندنا هذه الآثار السيئة من الجزع ومضاعفة الحزن وتكدير صفو الحى وإضاعة المال فى غير نافع، وكلها عوامل تفت فى عضد الأمة وتحول بينها وبين الحياة الحازمة الشريفة ، فجدير بالمشرع المصرى وهو أقرب المشرعين صلة بالروح الدينية الخلقية أن يتأسى بعمر بن الخطاب ويرعى هذه النشؤون بتشريع حازم حكيم عملا بمبادئ الإسلام وتحقيقا لمظاهر الخلق الكريم ، وكذلك جدير بسلطة التنفيذ المصرية وهى أقرب سلطات التنفيذ صلة بالروح الدينية الخلقية أن تهيمن هيمنة جادة صادقة على تنفيذ ما يتخذه المشرع وقاية للمجتمع والأفراد من شر هذه الظواهر .

(٤) واذا كانت هـذه الآثار السيئة تلازم خروج النساء فى تشييع الجنازة — فضلا على ما يتحدرن إليه من التوغل فى مظاهر الهلع من شق الثياب واختلاطهن بالرجال مكشوفات الرءوس المنفوشة والوجوه المصبوغة بالأسود والأزرق — فإنه مما لاريب فيه أن خروجهن فى تشييع الجنازة يكون من أشد المحرمات وأسوأ العادات. وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم أرجعهن عن تشييع الجنازة وقال لهن : "ارجعن مأزورات غير مأجورات" وهذا من أبلغ أنواع الزجر الدال على الحرمة والإنكار .

(٥) أما إقامة المآتم ليلة أو أكثر فقد أجمع العلماء على حرمته إذا كان على الهيئة التى نعهدها اليوم من إقامة السرادقات التى تتطلب نفقات باهظة فى غير غرض صحيح ، وتشتد الحرمة إذا كان فى الورثة قاصر يحمل نصيبا من هذه النفقات أو كان أهل الميت فى حاجة إلى ما ينفق فى هذا السبيل، وتتضاعف شدة الحرمة إذا كان الحصول على هذه الأموال من طريق الربا كما يفعله بعض الناس التماسا للشهرة والرياء .

وقد كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصرف الناس بعد دفن الميت إلى مصالحهم وأن يعزى أهل الميت حين المقابلة فى الثلاثة الأيام الأولى؛ ولم يثبت عن مسلمى الصدر الأول أنهم جلسوا فى مكان معين بقصد أن يذهب الناس الى تعزيتهم فى موتاهم . ومن المبادئ التى وضعها الإسلام ولا تختلف مصلحتها بمرور الأيام ولا بمختلف الأمكنة والأشخاص قول الله تعالى "لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ

الآخر) وقد انعقد إجماع الفقهاء على كراهة ذلك الاجتماع وفيه قال الإمام الشافعى "وأكره المأتم وهو الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن و يكلف المؤنة".

(٦) تأتى بعد هذا وذاك تلك العادة السيئة التى ينفر منها الأدب ويندى لها الجبين عادة الخروج الى المقابر والمبيت فيها. ولسنا بحاجة الى شرح ظواهرها السيئة التى تؤذى الخلق الكريم وتزج بالأعراض الى سوق المهانة والابتذال . وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج . وقد سبق أن محافظة القاهرة أعلنت حظر المبيت فى المقابر تلافيا لهذه المحازى الفاضحة ولكن لا ندرى ماذا وقف أمام التنفيذ والرعاية لهذا الإعلان الكريم ؟ .

نعم إن زيارة المقابر مشروعة، ولكن لها أدبا يجب أن يرعى، وحرمة ينبغى أن يحافظ عليها ، فليس المقصود منها بأكثر من الدعاء للميت والاتعاظ بالموتى ورؤية المصير الأخير .

وهـذا فى زيارة الرجال. أما زيارة النساء فمن الفقهاء من حرمها مطلقا للشابة والعجوز ومنهم من أباحها للعجوز . وقال ابن الحاج من كبار علماء المالكية ومتقدميهم : إن هذا الخلاف فى نساء ذلك الزمان وكن على ما يعلم من عادتهن فى الاتباع . وأما خروجهن فى هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيرة فى الدين بجواز ذلك . فان وقعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على أدب الشرع من الستر لا على ما يعلم من عادتهن الذميمة فى هذا الزمان .

(٧) أما الصدقات فهى من البر بشرط أن تقع فى موضع الحاجة ، وألا تكون على الوجه الذى حظره الشارع. ومن العادات السيئة التى درج الناس عليها فى ذلك ذبح الحيوانات عند خروج الجنازة وعند وصولها الى القبر ففيها الرياء المحبط لثواب الصدقة ، وفيها اشتداد الزحام بين المتسولين وتهافتهم على الأخذ منها الى درجة أن يمزق بعضهم ثياب بعض وأن تنشب بينهم المعارك التى تسيل فيها الدماء . وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الذبح عند القبر بقوله : "لاعقر فى الإسلام". والسنة فى الصدقة الإسرار وتوخى المحتاجين . وذلك أرجى للخير وأدعى الى القبول .

(٨) أما مسافة التشييع فلم يرد فى الشرع ما يحددها ، وهى موكولة الى قدرة المشيع على مواصلة السير الى القبر ومبلغ حدبه على معانى الاتعاظ والعبرة ، فلا تدخل تحت تشريع ولا يتناولها تقنين .

(٩) أما أمثل الطرق التى تكفل إرشاد الجمهور الى أحكام دينهم وتحول بينهم وبين ارتكاب ما يخالف، فهى طريقة الإسلام التى اتخذها أساسا فى تنفيذ الأحكام واعتمد عليها الخلفاء الراشدون فى سياسة الأمة، وهى العمل على تركيز الوازع الدينى فى النفوس أولا، وذلك

بالتحذيرات والتهديدات الأخروية التي تنص على غضب الله ومقته للمخالفين المعرضين عن أحكام الدين . وهذا طبعا من عمل الوعاظ والخطباء والمرشدين، والعمل ثانيا على تركيز وازع السلطان فى القوانين وتنفيذها . وإن فى التعزير الذى شرعه الإسلام عند مخالفة الأوامر وارتكاب المحظورات لمجالا واسعا لمن أراد أن يعمل على وقاية أمته شرور الأخلاق وسوء المظاهر . وأقل درجاته التأنيب وقد يصل الى القتل و بينهما السجن بدرجاته المختلفة والغرامة المالية بمقاديرها المتفاوتة .

(١٠) وحبذا لو خطت وزارة الشؤون الاجتماعية فى هذا السبيل خطوة حاسمة تذكر لمعالى وزيرها بالفخر فى سجل الأعمال الصالحة النافعة ، لا فيما يختص بالمقابر والموتى فقط بل فى جميع نواحى الحياة التى أصبحت تعج بمثار الشكوى والفوضى من فساد الأخلاق ورداءة المجتمعات . فتلك حفلات الزار تقام فى القرى والأمصار وتنفق عليها النفقات الطائلة فى غير جدوى ولا منفعة ، وتحدث ما يكدر صفو الهدوء على الجمهور ويختلط فيها الرجال بالنساء على نظام تنفر منه الإنسانية الفاضلة .

وتلك المرأة المصرية المسلمة تخرج بأصباغها المختلفة ونهودها العارية تغرى الشبان بالفتنة وتفتح على نفسها وأسرتها أبواب الريبة التى جعلت الشبان فى منأى عن الزواج والمساكنة الطيبة الشريفة الى المخادنة والمسافحة الوضيعة ، الى غير ذلك مما تنفتح عليه العيون و يتطلب هم المصلحين لتلافيه .

ونسأل الله أن يوفق محب الخير للخير ، وأن يهدينا جميعا الى صراطه المستقيم .

محمود شلتوت

من روائع شوقى

لن تساووا فى بنيكم أبدا ... يا حماة الطفل أنصار اليتيم
وجريتم عن حنان وندًى ... نعمة الدنيا وموعود النعيم
هذّب الطفل فما تدرى غدًا ... ما له فى الناس من شأن عظيم
ربما يُخرج مهدٌ فرقدا ... ينقذ الناس من الجهل البهيم
كم يتيم ملأ الدنيا هدى ... كنبىّ الرحمة الهادى الحكيم
ولقيط قد كساها سؤددا ... كلقيط اليمّ مولانا الكليم